

شرح كتاب أخصر المختصرات (3) - كتاب الطهارة) 3 (- الشیخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وسنة بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد يسن انه اذا فرغ من الوضوء تم رفع بصره الى السماء هذا ورد في حديث ضعيف ها جاء يعني انه آآ من احسن الوضوء ثم رفع بصره ثم قال يعني الذكر الذي آآ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عظيم جدا - 00:00:01

حديث عقبة بن عامر عن عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما احسن هذا؟ قال عمر والذى قبله احسن منه فلما كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء - 00:00:25
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من اي هذا الوضوء مع هذا الذكر. تفتح له ابواب الجنة الثمانية - 00:00:42

ادا اتم الوضوء وقال هذا الذكر. وفي رواية هذا الحديث في صحيح مسلم. وفي رواية عند الترمذى قال اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. اسنادها حسن وهي ايضا عند البىهقى - 00:00:58
على كل رفع البصر يعني في اسنادها ضعف فصل يجوز المسح على خف ونحوه هذا مسألة الان دخل في المسح على الخفين يقول ويجوز المسح على خف ونحوه - 00:01:12

هو يتكلم الان قوله يجوز يتكلم من باب اصل المسألة من قضية ايها افضل المسح على الخف ام الغسل الرجلين؟ فهذه قضية اخرى يعني اذا كان عليه اوف هل الافضل ان وفي وقت المسح - 00:01:33

هل الافضل ان ينزعه ليغسل الافضل ان يمسح هذه مسألة غير مسألتنا هذه تلك يفعل الايسر يعني الشريعة سهلة سمحه. نقول الافضل فعل الايسر. اما هنا فيتكلم عن الاصل المسح عالخفين انه من باب الجائزات والرخص - 00:01:50

على خف ونحوه. ونحوه كجروموق كنادر مغطية للكعبين او زرابيل او بساطير او جوارب صفيقة آآ ساترة للرجل هذه اه هاي نحو الخف بشرط ان تكون ساترة لمحل الغسل يجوز. نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:14

فعله ورخص فيه ورخص فيه وبين مدته كل هذا من يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكدر من يعني حديث مسح الخفين من المتواتر الشيعة ذكرته الخوارج وهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

فعلا وقولا وعن اصحابه وقول وعن اصحابه حتى يقول حدثني سبعون حسن يقول سبعون صحابيا النبي صلى الله عليه وسلم مس على خفين نعم وعمامة ذكر محنكة او ذات دؤابة. عمامة ذكر - 00:03:01

قال ذكر لاجل يخرج الانثى لأن اذا لبست العمامة ما يجوز للمرأة ان تتعمم لانها تشبه بالرجال هندي من خصائص الرجال مش معقول ولا كذا ولا عمامة هندي من خصائص الرجال ما يجوز - 00:03:20

فلو ليستها فهي عاصية والعاصي لا يترخص بالرخص شرعية عاصي لا يتخصص ترخص بالرخص الشرعية فقال عمامة ذكر يعني اذا كان اللابس ذكرها يمسح عليها بشرط ايش؟ محنكة محنكة هي التي تدار تحت الحنك - 00:03:35
اولاد ذبابة. اي لها لما دارها لها طرف يكون خلفه بين كتفيه اه فهنا هذه هي التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم آآ وعلى هذا لماذا؟ لانه يشق ونزعها - 00:03:54

اذا نزعها شق نزعها بمعنى ايش ؟ انه يحتاج الى ان يلتفها من يكورها من جديد. فهذا فيها مشقة فرخص له فيها. لكن بشروطها كما
سيأتيانا اذا لبسها على طهارة هي حكم المسح على الخفين - 00:04:16

مدة واشتراطا وخمور نساء مداراة تحت بالفین ولا مدارة مدارة آآ يعني لها الحمار الذي تتخمر به من اعلى وله تلف هكذا. يسمى
ملح ملاغع هنی هذه اه اذا كان - 00:04:32

يعطي رأسها كله ويدار من تحتها هكذا لأنها اه او بعضها تكون لها ربطه هذه تمسح تمسح عليها لا تحتاج الى نزع اذا لبسته على او
وضعته على طهارة وفي مدة الخفين - 00:05:04

لماذا ؟ لانه جاء عن عن النبي صلی الله عليه وسلم حديث ام سلمة حديث ام سلمة ان المرأة تمسح على خمار. وحديث جاب آآ بن آآ
بن حديث جابر هذا ما سيمسح على التساخي على العمامات والعصائب والتساخين. عصائب يعني العمامات لأنها تعصب الرأس -
00:05:19

والتساخين الجوارب او الخفاف وحديث بلال النبي صلی الله عليه وسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح على عمامته حديث
المغيرة بن شعبة لما النبي صلی الله عليه وسلم مسح على الخفين توظأ قال ومسح على ناصيته وعمامته - 00:05:41
دل على ذلك لكن ما يأخذ حكمه شماug لان الشماug ينزع او الغترة سهل العمرة ها ولا الطاقية هذه ليست الحكم ليست مربوط ملفوفة
العمامة لأنها تكور وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها - 00:05:57

آآ طيب يقول وعلى جبيرة الجبيرة ما يجبر به الكسر او اللصق اللصقة التي تكون على الجرح او اللفة اللي تكون على جرح ان
الجبيرة ما يجعل الجبيرة سموا جبيرة والا المقصود به ايش ؟ كل - 00:06:21

كل اه شيء يثبت على موضع الغسل لجرح او كسر او نحوه في هذه الحالة آآ يقول لم تجاوز قدر الحاجة. قد يكون الجرح محدودا
ويكفي فيه لصقة قصيرة - 00:06:39

تجد يلصق لصقة طويلة كبيرة. تجاوز بقدر الحاجة ما يجوز المسح واضح ؟ بل يجعل على قدر المكان يمسح عليه او جبس كسر عليه
جبس جبيرة يكون يكفي فيه ان يجعل في مكان محدد ويكتفي. طبيبا يكتفي - 00:06:57

على قدر الحاجة لكن قال الطبيب لا يحتاج الى زيادة عدة سنتيات او اكثر لاجل يثبت هنی ايضا من الحاجة تابعة لايش للحاجة لا
باس. اما ما تجاوز قدر الحاجة الطبية - 00:07:17

ها هذا يكون اه زائدا لا يؤذن معه بالمسح على الجبيرة قال آآ يقول الى ايش الى نزعها الخفاف الخفاف وما عطف عليها من العمامات
والخمر ها خمر النساء يوم وليلة او ثلاثة ايام ولا ليلة بحسب ايش اللي قامه السفر كما سيأتيانا - 00:07:33

اما الجبيرة فالى نزعها بعد انتهاء الحاجة منه فلو امضت شهورا جبيرة وهو محتاج اليها فان تكون لا بأس يمسح عليها وان جاوزته
او جاوزته جاوزت قدر الحاجة تجاوزت قدر الحاجة لا احتياجين. ايوة - 00:08:01

او وضعها على غير طهارة لازم نزعها هكذا يقولون الجبيرة اذا وضعها على غير طهارة يقول يشترط في جبيرة اللبس على طهارة هذا
المذهب كذلك يقول ينزعها ويغسل طيب واذا كان ما يستطيع مضطر - 00:08:30

ماذا ذكرها؟ قال فان خاف الضرر تيمم مع مسح موظوعة على طهارة. هذا هو يقول فان خاف الضرر تيمم ويمسح
ويتيمم ايش فان خاف الضرر تيمم اذا كان لبس الجبير والغالب الناس انه يلبس الجبير كسر مفاجئ ها ويذهب الى الطبيب ويبدأ
الطبيب ايش - 00:08:53

دون ان يتوضأ لانه ما يستطيع اصلا يتوضأ في حالات ظروف تأتيه في هذه الحالة لبس على طهارة انزعها ما يستطيع ينزعها فيه
ضرر يخشى الضرر في هذه الحالة ماذا يصنع - 00:09:24

يقول تيمم لانه باعتبار ايش ؟ كانه غير مستطيع لايش ؟ لاستعمال الماء في هذا العضو يرجع لبس شروط التيمم من شروط التيمم
عدم القدرة على استعمال عدم استعمال الماء ثم ايش ؟ في جمع بين آآ قال مع مسح موظوعة على طهارة - 00:09:41
يعني يجمع بين الغسل وبين المسح الذي وضع على قدر الحاجة يجمع بينهما كيف يجمع ؟ قالوا بالترتيب كيف يمسح كيف يتيمم ؟

قالوا بالترتيب كيف بالترتيب يغسل وجهه ثم يغسل يديه فاحدى احدى يديه فيهما كسر - [00:10:07](#)

موضوع الجبیر على غير اذا وضعت على طهارة مسح وانتهى لكن موضوعه على غير طهارة ماذا يصنع يغسل يتيمم هنا ترتيب ثم يكمل مسح الراس وغسل الرجل هذا هذا قوله - [00:10:34](#)

القول الثاني لا انه يتم ويمسح ثم يتيمم بعد فراغه من الوضوء تنشف لانه اذا تم الماء على يديه والثاني يعني اظهر قال رحمه الله ويمسح الان بدأبدأ في المدة - [00:10:56](#)

مدة الخفين وما عطف عليه. نعم ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة. الان بين لنا من هو الذي قال يمسح مقيم يوم وليلة ويمسح عاص بسفره - [00:11:18](#)

يعني السفر نفسه سفر معصية يومنا لا يتراخص يعني السفر نفسه سفر معصية مثل سافر لاجل ان ايش يفجر يفعل الفجور سافر لاجل ان يسرق كان السفر لاجل المعصية لا - [00:11:39](#)

عصا في سفره لان الانسان لا يسلم من المعصية لا في الاقامة ولا في السفر يعني سافر سفرا مباحا ثم حصل له انه عصى لا هذا ليس له علاقة ليس السفر نفسه سفر معصية - [00:12:03](#)

هذا الفرق مقصودة لماذا؟ لانه لا يتراخص الشخص لاتناط بالمعاصي لاتناط المعاشي طيب هذا واحد المسألة الثانية قال من حدث بعد لبس متى يبدأ المسح مدة المسح متى نحسبيها - [00:12:16](#)

ادا احدث بعد لبسه بعد لبس الخف بعد العصر مثلا او مع العصر وما احدث الا مع المغرب نقول مع المغرب تبدأ بالحساب مع المغرب تبدأ في الحساب في الحساب - [00:12:38](#)

مرتبط حساب المدة مرتبط بالحدث بعد لبس الخف بعده مباشرة بعد ساعتين بثلاث ساعات باربع ساعات بب يوم كامل الحساب يحسب مع مع الحدث. ولا يحسب مع المسح فليحسب مع ايش - [00:12:58](#)

لانه قد يجدد الوضوء يلبس الان الخفين ثم يجدد الوضوء بلا حدث ولا يعتبر هذا المسح الوضوء صحيح ولا يعتبر المسح نعم يوم وليلة مدة المقيم او العاصي بسفره مدة يوما وليل مدته - [00:13:18](#)

نعم ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها. نعم. هذا المسافر سفر قصر لان السفر نوعان عندنا سفر قصر وسفر دون قصر. السفر الطويل والسفر القصير السفر القصير هو الذي يخرج من البلد لكنه لا يبلغ المسافة التي يقصر فيها - [00:13:41](#)

تقصر فيها الصلاة يعني لا يبلغ مثلا نحو يومين قاصدين في او ثمانين كيلا نحو ونحو دون مثل يسافر اربعين كيلو وخمسين كيلو او ستين كيلو مسافة. هذا سفر لكن ليس سفر قصر - [00:14:08](#)

كيف سفر قصر بينهم مفروق لهم احكام المهم يمسح ثلاثة ايام بلياليها لماذا؟ لما في حدث علي وحديث صفوان ابن عسان وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النبي انه اللي يمسح المسافر يوما وليلة يمسح المقيم يوما وليلة - [00:14:27](#)

المسافر ثلاثة ايام بلياليها اليوم هو النهار يعني بلا ليال يعني اربعة وعشرين ساعة للمقيم ثلاث واثنين وسبعين ساعة للمسافر يبدأ لكن متى يبدأ؟ يبدأ او يحسبها وكذا او يحسب بالساعات قال ويحسب بالساعات - [00:14:47](#)

لانه يقول من عند الحدث يعني احدث الساعة خمسة خلاص حسب من الساعة خمسة الى الساعة خمسة من ايش؟ المقيم من اليوم الثاني اربعة وعشرين ساعة وهكذا قال ان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم. الان المسافر اذا اقام - [00:15:06](#)

وصل الى اهله. او المقيم اذا مسح وسافر ما حكمه؟ هل المقيم ينتقل الى حال المسافر انظر ماذا يقول فان مسح في سفركم مسافر له؟ ثلاثة ثلاثة ايام بليلة. ثم اقام ما الحكم؟ كمقيم - [00:15:35](#)

معاملة ومعاملة المقيم لان هذا هو الاصل نقول تحولت من ثلاثة ايام الى يوم وليلة فلو فرض انه مضى من مدة مسحه يومان ثم اقام يقول تجاوزت المدة اخلع اخلع واعد الوضوء - [00:15:54](#)

اخلع الان وضوءا بغسل هذا هو المقصود لكنه العكس قال او عكس مقيم سافر مقيم سافر مسح توظأ ومسح على الخفين يعني بعد حدث ومسعى الخفين قلنا لك انت مقيم لك اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة - [00:16:16](#)

ثم سافر في في اثناء اليوم هل يتحول الى احكام المسافر ماذا يقول المصنف كمقيم يبقى على احكامه مقيما لانه هذا الاصل هذا هو الاصل والقول الثاني يعني انه ينتقل لاحكام لكن هذا يبقى على الاصل لان هذا المعلوم - [00:16:37](#)

سبقي معه نعم وشرط تقدم كمال طهارة نعم هذا هذه مسألة من شروطه صحة المسح شروط الاول ان تقدم ايش؟ اللبس كمال طهارة. شرط للبسه والثاني وستر ممسوح محل فرض. الثالث - [00:16:58](#)

وثبوته بنفسه. والرابع وان كان مشي به عرفا. والخامس؟ وطهارته والسادس واباحته ستة شروط للخف الممسوح عليه. حتى نقول انه يجوز لك ان تممسح على هذا الخف. الاول ان تلبسه وايشه - [00:17:25](#)

بعد تقدم طهارة كاملة قال كمال طهارة يعني يتوضأ وضوءا كاما ثم يلبس الخفين او الجوربين لماذا طبعا يقولون ايش طهارة غسل ايوا مو بطاارة تيمم ولا طهارة مسح بمعنى ايش؟ لو غسل رجله غسل توظف غسل رجله اليمنى والبسها الجورب - [00:17:45](#)

ثم غسل رجله اليسرى والبسها الجورب هل ليس الجورب الاول بعد كمال الطهارة؟ ام ام غير كمال الطهارة على غيرك ما طال فلا تعتبر صورت هذا الشيء فماذا نصنع انزعها - [00:18:16](#)

ثم اعد لبسها بس حتى تكون لبستها بعد كمال الطهارة لان الطهارة مكتملة. بغسل اليسرى بعدها هنا نقول امسح لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احاديث المغيرة انه قال فاهويت لانزع خفيه لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم لانزع خفيه قال دعه - [00:18:32](#)

فاني ادخلتهم طاهرتين. فمسح عليهم رواية انه قال قالوا يا رسول الله ايمسح احذنا على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهم طاهرتان هذا هو الشرط الاول الثاني وستر ممسوح محل فرض - [00:18:53](#)

ستر يعني ان يستر الممسوح والجورب او الخف. ها محل الفرط كاما من اطراف اصابع الرجل الى الكعبين يغطي الكعبين اذا كان ناقصا مثل الجوارب الان يلبسونها الناس هذي تحت الكعبين هذي ما يمسح عليها لماذا؟ لانها لم تستر محل - [00:19:20](#)

او يلبس الاشياء الكنادر من دون اه من دون جوارب ويمسح عليها نقول لا. لكن لو كانت مغطية للكعبين يمسح عليه محل فرض هذا الشرط لان لماذا؟ لانه هذا المسح بدل عن الغسل فلا بد ان يكون ايش؟ الممسوح مغطيا لايشه؟ لما كان مقصولا - [00:19:41](#)

الثالث وثبوته بنفسه يعني الخف الذي يلبس ان يثبت بنفسه بشيء منه. اما ان ينشد على بعضه او يكون فيه ايشه؟ رباطاته التي منه فيه الخيوط اما لو كان يحتاج الى ان يأتي بخرقة ويلفها عليه حتى يثبته لا - [00:20:05](#)

خارج عنه هذه خارجة عنه فيعتبر غير ثابت بنفسه هذا لا يمكن لا يعتبر الرابع ان كانوا مشيا به عرفا. مما يمشي به في العرف اما اذا كان شيء لا يمشي به ما يمكن تقيل اذا مشى يسقط منه - [00:20:27](#)

كبير كبيرة عليه اذا مشى تتساقط فهذه لا لا يمسح عليها ثم قال وطهارته يعني طهارته العينية يكون مصنوعا من شيء ظاهر ما يكون من جلد كلاب او جلد ميتة - [00:20:47](#)

ها اه فانها لا تظهر لو مسح عليها تبقى نجاستها في عينية لكن لو كان عليه نجاسة يصح المسح عليه ها قالوا يصح المسألة لانه هو ظاهر في ذاته في عينه - [00:21:07](#)

لكن نجس نجاسة حكومية النجاسة الحكومية هي النجاسة اذا وقعت على شيء ظاهر تنجس نجاسة حكومية. يعني حكمنا عليه بالنجاسة فإذا غسلت فلو ان الخف وقعت عليه نجاسة. هل يصح ان يمسح عليه؟ قالوا يصح - [00:21:25](#)

لكن ما يصح ان يصلی فيه وش قام منها على ما قالوا ها يقول اغسل الله يعينك توظيت والحمد لله الباقي عليك ازالة النجاسة اغسل اغسل خفك واغسل جوربك وهو عليك ما يخاف وصل - [00:21:44](#)

يعني الصورة قد يكون النجاسة عليه من اسفل الخف فيمسح عليه من اعلى وتنتم طهارته رفع الحدث يبقى عليه ازالة النجاسة. اذهب وازل النجاسة طيب واباحته هذا الشرط السادس. بحيث ان لا يكون محرا مسروقا او مغصوبا - [00:22:02](#)

او ثمنه المعين محرا اما اذا كان محرا فلا يصح المسح عليه نعنه على ايشه يسرق خف ويلبسه ولا جورب؟ نقول له ماشاء الله عليك الاعانة له الشريعة ما تعين على المحرم - [00:22:29](#)

الشخص لا تناظر بالمعاقي نعم قال رحمة الله ويجب مسح اكثر دواير عمامة. الان يذكر ايش؟ صفة المسح الان صفة المسح على الخفين والعمائم والجبائر ويجب مسح اكثر دواير عمامة. العمامة دواير - [00:22:46](#)

اكثر كل دائرة اكترها. وليس المقصود ان يمسح كل جزئية يتبعها وكذا لا لان الرأس كله مسحه مسح اكتر ما هو جزئي ها؟ قال كل الرأس من الجهة من هنا الى هنا ما يكفي ان تأتي من جزء من الرأس. كذلك العمامة - [00:23:09](#)

كذلك العمامة واكثر ظاهر قدم خف. الخف قدم الخف. لاحظ قال قدمي خف. لو لم يلبس كفا طويلا يصل الى الركبة ما يوجد بعض الكتادر الطويلة جدا الى الطويلة هذى مساطير ها؟ هذى لها خف وسايق لها قدم وسايق - [00:23:27](#)

القدم ما يفطى القدم والركبيين هذا يسمى قدم الخف. وسايق الخف على مع الساق الواجب عليه ايش اكتر ظاهر قدم الخف اكتر ما هو ما هو ايش؟ كل. بمعنى انه يمسح الظاهر اكتر - [00:23:50](#)

ما نقول امسح كل جزئية من اعلى الظاهر الظاهر يقصد ايش؟ الاعلى. ولا يقصد الباطن ولا يمسح من اسفله ما يسمح من امس الى اسفله لماذا؟ لأن علي كما في حديث علي قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى - [00:24:10](#)

من اعلى ولكن رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا يفعل لأن ليس الدين بالرأي لماذا؟ لأن هذا اكتر ما يطايا ايش الارض والغبار وكذا فاحتاج الى التنظيف. لا هذا ليست قضية تنظيف. اذا نظرت فيها - [00:24:30](#)

ما هي بقضية تنظيف تعييد مسح ما ولا ولا وليس ولا يغرقه بالماء. بل تأخذ يداك بيديك بالماء فتجعله هكذا كالخطوط. كما جاء في وصف مسح النبي صلى الله عليه وسلم انه كالخط - [00:24:43](#)

على قدمه اه ظاهر قدمي خف. خف وجورب. قدم القدم ما يكون ايش؟ حده الكعبة الكعبان نعم وجميعي جبيرة هل يسن استيعاب الخف واحد يقول والله انا ما دام اني كذا ما يجب بستوعبه. بمسحه من اعلى ومن خلف وكذا. قالوا لا يسل - [00:24:58](#)

لا يسن نعم وجميع جبيرة. اها الجبيرة الان يتتساهم فيها بعض الناس جهلا جبيرة اذا اراد يده عليها جبيرة مثلا طويلة. يمسحها كلها كل جزئياته تستوعب ايش مسح الجبيرة لانها تغطي جميع - [00:25:23](#)

المكان الذي يجب غسله وان ظهر وما دل على الجبيرة حديث علي انه كسرت زنده فامر النبي وسلم ان يمسح على الجبيرة حديث جابر الرجل الذي اصابته شجة في سفر - [00:25:47](#)

سؤال اصحابه فاجنب اصبح جنبا فسأل اصحابه هل له رخصة ان لا يغسل او لا يغسل رأسه فقالوا لا نجد لك رخصة. فاغتسل فدخل الماء في رأسه فمات - [00:26:03](#)

فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الا سألهوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يعصب على جرمه خرقة ثم يمسح عليها - [00:26:20](#)

في رواية ويتمم باعتبار انه ايش لم يعصب الا بعد الجنابة هذا الذي اخذوا منها ايش انه يجب اذا لم لم يستطع ولم يضع الجبيرة على طهارة ان يتيمم معها اخذوا من هذا الحديث وان كان في اسناده بعض النظر - [00:26:36](#)

قال رحمة الله وان ظار بعض محل فرض او تمت المدة استائف الطهارة. نعم هذا الان يتكلم رحمة الله على على مبطلات المسح على الخفين وما الحق بهما فان ظهر بعض محل فرض - [00:27:01](#)

محل الفرض يعني غسل القدم مع الخفين كامل. ظهر بعضها سواء ظهر بعضها بكشفه او نزعه او نزع بعضه جزئه ها فانه في هذه الحالة استائف الطهارة من جديد. يعني بطل - [00:27:22](#)

الوضوء واعاده ما قال وغسل رجليه لان القول الثاني انه يغسل الرجلين لا بل يستائف الطهارة من اولها لانها مؤقتة بوقت وهو مدة المسح على الخفين ومنها النزل فهذا يدل على بطلانها. قال ايش؟ او تمت المدة - [00:27:43](#)

يعني مدة المقيم يوم وليلة تمت مدة اربعة وعشرين ساعة والمسافر ثلاثة ايام بباليها مدة اثنين وسبعين ساعة اذا تمت المدة بطل هذا المسح او عند ذلك يستائف الطهارة الطهارة - [00:28:09](#)

نعم هذا بالنسبة الى احكام المسح على قال رحمة الله فصل لاحظ الان سيذكر نواقص الوضوء وقدم المسح على الخفين على نواقص

الوضوء لان المسح على الخفين جزء من الوضوء - 00:28:30

لانه يترب بایش او هو في محل بعض اعضاء الوضوء بعض اعضاء الوضوء لذلک ذكره بعد صفة الوضوء ثم يذكر النواقض نعم نواقض الوضوء ثمانية ثمانية بالتبغ والاستقراء لما تبعوا الادلة - 00:28:44

وجدوا يعني حسب طبعا تختلف الاعداد على حسب اختلاف المذاهب عند الحنابلة انها ثمانية نواقض نعم مع ان بعضهم يبسطها يقول اذکي اکثر من ذلك على سبیل البسط لكن هنا يذكرها على سبیل يعني - 00:29:05

الحصر نعم خارج من سبیل هذا الاول خارج من سبیل مطلقا. سبیل يعني السبیلين المقصود بالسبیل هنا مراد جنس سواء مخرج البول او مخرج البراز قال مطلقا كلمة اراد به يعني لا يقييد بأنه قليل او كثير. منجس او غير منج. مر معنا انه اذا كان يلوث او لا يلوث هل يجب - 00:29:25

جاء مر معنا هذا لا مطلقا سواء خرج البول او خرج دود او خرج حصى او خرج شيء كذا كله ناقض للوضوء خارج من سبیله سواء كان غائطا او بولا او ريجا او صوتا - 00:29:56

خارج من السبیلين مطلقا لان الله لما ذكر نواقض الوضوء قال او جاء احد منكم من الغائب مكان قضاء الحاجة. نعم ولماذا يذهب الواحد الى الغائب اللي هو محل قضاء الحاجة - 00:30:12

اما بول او وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما. وكثير نجس غيرهما هنا الخارج من بقية البدن لو ان الانسان عمل له مخرج من للغائب او للبول من من غير مخرج - 00:30:28

يعمل بعض الناس يكون عنده شيء فيجعل له مخرج ها هذا خارج من بقية البدن ليس من السبیلين انظر اليه الخارج من البدء من غيره دم من الانف الرعاف او جرح - 00:31:01

شيء قبيه مثلا خارج من من الفم صورت هذا الشيء يقول الان خارج من بقية البدن او غائب اذا كان جعل لهم مخرج هذا مطلق قال وكثير نجس غيرهما غير البول والغائب لو خرج من غير مخرجه - 00:31:18

الغائب لو خرج من غير مخرجه ولو قليلا ناقظ الدم لو خرج من البدن لو خرج الدم من السبیلين ينقض قليلا او كثيرا لكن لو خرج من البدن من جرح او من رعاف - 00:31:45

ان كان كثيرا كثيرا بحسب كل امری بنفسه يرى انه كثير. يسمونه الفاحش يعبرون ايش؟ مستفحش فاحش بمعنى كثير هنا غير البول والغائب اذا خرج من بقية البدن فالعبرة به ايش - 00:32:04

بالكثرة والفحش الفحش طيب ثم قال ايش قال رحمه الله وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. هذا الثالث غزوه العقل زوال العقل يشمل السكر ويشمل الاغماء ويشمل النوم. فاجملها ما قال ما عددها تفر افرادا؟ قال والنوم؟ لا. قال زوال عقل - 00:32:26
لان النوم يزيل العقل بمعنى يزيل الادراك مو يزيل الجنون لا يزيل الادراك هذا المقصود آآ السكر والاغماء قليل او كثيرا مطلقا لكن النوم قال الا يسير نوم من قائم او قاعد - 00:32:52

يعني لو ان انسانا نام غفوة وهو قاعد لا ينتقض وضوءه غفى وهو قائم لا ينتقض وضوءه ليس يسير نوم اما اذا كان نوما عميقا سواء كان قاعدا او قائما او مستلقيا فينقط - 00:33:14

لانه هذا يعني من اسباب نواقض الوضوء مما يدل على انه من اسباب نواقض الوضوء حديث صفوان ابن عسال قال كنا مع رسول اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ننزع خفاف يعني في سفر لم ننزع خفافا ثلاثة ايام باليها - 00:33:34

من ولكن من نوم او غائب او بول فذكر النوم والغائب والبول يعني لا نزعها من نوم او غاية وبول ولكن من جنابة الى الجنابة لان الجنابة ما فيها مسح على الخفين فيها غسل - 00:33:54

ثم هذا حديث مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السهم فإذا نامت العينان استطلاقا الوكل حلقة الدبر يعني ليش اذا نام استرخي الانسان النوم هنا مظنة الحديث فاقيمت المظنة من مقام المتن - 00:34:11

لانه في الغالب ان الانسان لا يشعر بنفسه هذه المظنة اقيمت فصار النوم مناط او مناط للنقض مناط للنقض صورت هذا الشيء لكن

مطلق النوم قالوا لا النوم الذي يستغرق معه الانسان. كيف كيف ما الدليل على ذلك؟ قالوا لان حديث انس في في الصحيح انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:38

ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون يعني ينتظرون العشاء
وتتحقق رؤوسهم الاخفاءات هذا لا يظهر هذا لا ينظر نعم - 00:35:07

طيب كيف يدرك ان قليل ام كثير قالوا ان كان قاعدا او قائما ويغفو ويدرك كلام من حوله فهو قليل اما اذا رأى رؤيا منامية وهو قاعد
هذا كثير استغرب ما رأى شيئا الا وهو مستغرب - 00:35:23

وغسل ميت غسل ميت او غسل هذا الرابع يعني لو غسل ميتا فهو فان انه ايش ينتقض وضوءه والغاسل يقولون الذي ينتقض
وضوءه الذي يباشر التفسير الذي يباشر التفسير لمن يصب ليس الذي يصب لانه قد يوجد معاون له يصب له. لا الذي يباشر التفسير
- 00:35:41

هو الذي ينتقض وضوءه نعم وهذا شيء تعبدى. موب شرط انه يكون مثل الغائط والبول لا. لان لانه جاء في الامر نعم واكل
الحديث ابن عباس وابي هريرة. نعم - 00:36:06

واكل لحم ابل هذا اكل لحم الابل الخامس من نواقض الوضوء. سواء كان شيئا او مطبوخا لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
ان اتوا من لحوم الغنم؟ قال لا. او قال ان شئت - 00:36:24

قالوا ان اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم لحوم الغنم؟ قال ان شئت ولحوم الابل؟ قال توأماه فدل ذلك على ان اه تنقض الوضوء
وهذا من مفردات المذهب وهو الظاهر - 00:36:39

لكن يقولون ايش؟ ما دام انه يقولون هذا خلاف القياس يضيق على لفظ ما ورد في الحديث اللحم خاصة الذي يطلق عليه لحم عرفا.
ما هو؟ قالوا اللحم خاصة. فيخرج فيه منه الشحم. الكلية والكب - 00:36:54

والقلب وهذه كلها ايش لا تنقض الوضوء ضيقه على اللفظ الوارد ها كذلك كل ما ليس بلحם مصران والكرش الكبد والطحال الى
اخره هذه يقول لا تنقض الوضوء من باب اولى - 00:37:17

المرق واللبن لان بعض الناس يسأل عنها من باب اولى هذا يعني ما مشى عليه المصنف او مشى عليه المذهب هذا الخامس السادس
والردة نعوذ بالله اعاذنا الله هذا هذا السادس من نواقض الوضوء لماذا؟ لانها تنقض الدين كله الرد - 00:37:39

تنقض افعاله التي فعلها في الحال. منها لان الله عز وجل يقول لمن اشرك ليحيطن عملك دل على بطلانه بطلان الوضوء على هذا اذا
اذا رجع الى اسلامه يقول اعدوا الوضوء - 00:38:00

لانه بطل مثل لو ارتدى اثناء الصلاة لو ارتدى اثناء الصلاة نقول بطلة اعد صلاتك وهكذا لكن لا يعني الردة انها تبطل جميع الاعمال ما فاتت
من الاعمال. لا لا يبطل عمل المرتد الا اذا مات على الردة. فلو انه رجع الى الاسلام ها فحججه السابق وعباداته السابقة - 00:38:19

ها نعوذ اليه فضل من الله عز وجل نعم وكل ما اوجب غسلا غير موت. هذا الحقوه بالنقض الذي قبله والا ينبغي ان يعذر هذا السابع
 تكون تسعة كل ما اوجب غسلا غير موت. كيف كل ما اوجب غسلا؟ يعني ايش - 00:38:44

لو وطأ امرأته وجب عليه الوضوء ها لانه اوجب اوجب الغسل لو اجنب او احتلم وجب عليه الغسل لان قد يقول قائل ما دام عليه
يجب الغسل مش حاجة الوضوء. لا - 00:39:12

يعنى انه لو اغتصل بنية رفع الحدث الاكبر فقط لا يجزئه ذلك عن الوضوء. نقول له تواما ايضا لو ان انسانا وطأ امرأته جاء معها
وجب عليه الغسل اغتصل بنية رفع الحدث الاكبر فقط الجنابة - 00:39:29

ولم ينوي الحدث الاصغر اغتصل وسألنا هل يحتاج الى وضوء؟ نقول نعم تحتاج الى وضوء السبب انك ايش؟ كل ما اوجب
غسلا اوجب الوضوء قال غير الموت غير الموت كيف - 00:39:53

الموت يوجب تفسير الميت يجب غسل الميت لكن لا يوجب الوضوء يعني لا يجب ان نوظأه بس يجب علينا ان نغسله نغسله لا يجب
ان نوضنه توضئة الميت من السنن وليس من الواجبات - 00:40:11

نعم ومس فرج ادمي متصل. هذا الناقض الثامن على حسب تعداد المصنف وغيره. لكن بعضهم كما قلت انبسطها فعدة التاسع اي
نعمي اذا مس فرج ادمي سوا من نفسه او من غيره - 00:40:30

فرج لماذا؟ لأن يقول من مس فرجه فليتوضاً ما مس فرجه فلتوجه. يعني بمعنى انه لو المرأة تنظف ابنها الصغير تمست فرجه والمراد
بالفرج القبلة والدبر خاصة يعني مخرج البول الذكر - 00:40:54

او المخرج الغائط. هذا هو الذي ينقض الوضوء فلو غسلت ابنها وهي على وضوء ومست هذا المكان غسلته بيدها مباشرة انتقض
وضوئها مطلقاً ما له علاقة بشهوة وبغير شهوة هذا ما له علاقة - 00:41:16

انسان اولج بيده كذا فمس فرجه مباشرة بدون حاجل انتقض وضوئه اما بالحائل لا من وراء الثوب او بقفاز او بحرقة او كذا لا يظهر. لأن
هذا لم يمسه عبر بمس - 00:41:35

فرج ادمي متصل اما لو كان مقطوعاً ما يضر لا ينقض الوضوء نعم قال او او حلقة دبره. يعني دبر الادمي بيده مسها بيده لا برجله
والمراد يعني ولا مثلاً ظفره لأن هذه ليست متصلة. لابد ان تكون ايش - 00:41:53

بيده بلا حاجل آآ وهكذا بيده نعم ولمس ذكر او انشي الآخر لشهوة بلا حاجل فيهما. نعم هذا هو الثامن نعم. اول السابع وهذا هو الثامن
لمس ذكر او انشي الآخر لشهوة - 00:42:20

فيهما او في احدهما يعني يمس المرأة بشهوة اما اذا مسها بغير شهوة لا ما ينقض الوضوء نتكلم نحن في نواقص الوضوء. بغض
النظر ان تكون زوجته غير زوجته ما دام انه يمسها بشهوة - 00:42:44

هذا ينقض الوضوء او العكس هي تمسك بشهوة الذي ينتقض وضوئه الذي يباشر المس سيأتي انه يقول ايش ولا ينتقض ممسوس
بدنه لأن هذا لم يمس ممسوس الذي ينتقض وضوئه هو الماس بنفسه - 00:43:03

آآ ثم ايش يقول لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع. يقول لا ينتقض مس شعر لو مس شعرها ما ينتقم. ولو لماذا؟ لأن الشعر
بحكم ايش؟ المنفصل. ليس بحكم المتصل - 00:43:25

او ظفر او سن مس السن او الظفر لا ينتقل ولا بها هذه الثالثة لو مسها بظفره حتى ولو كان بشهوة لأن الظفر بحكم المنفصل كأنه
حائل او بشعره هو او العكس - 00:43:44

او هي المرأة هي الماءة ولا من دونه من من دون سبع سنين يعني من دون سبع سنين هذا دون التمييز لو مسها بشهوة او مسنته
بشهوة او مس بتا بشهوة دون سبع سنين لا ينتقض الوضوء - 00:44:03

كلام يتكلمون الفقهاء عن ايش؟ الناقض بغض النظر عن اللائم والادب وهذه المسائل الاخرى. لا احكامها في بابها. لكن يتكلمون عنها
اللي ينتقدون هو ام لا ينتقض الوضوء ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً. يعني الممسوس الذي لمسه او لمسها الملموس لا ينتقض
وضوئه. مطلقاً سواء كان معه شهوة ام غير معه شهوة - 00:44:21

لانه لم يفعل ذلك نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال المصنب رحمة الله تعالى - 00:44:44
في فصل نوافذ الوضوء قال ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه هذه المسألة ضرورية ومهمة لأن الاصل في الشريعة انه
الاصل ان اليقين لا يزول بالشك هذه قاعدة - 00:45:10

قاعدة شرعية من القواعد الكبرى الخامس ان اليقين لا يزول الشك واصل هذا احاديث منها حديث يتعلق في الطهارة وهو حديث عبد
الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يخيل اليه - 00:45:36

انه يجد الشيء في الصلاة يعني من الحدث فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا يعني لا ينصرف للشك الذي طرأ عليه حتى
يتيقن بسماع صوت خرج منه او - 00:45:54

بوجود ريح والحديث في الصحيحين وله من له حديث ابي هريرة وغيره فعلى هذا بين العلماء حكم هذه المسائل يقول الشيخ ومن
شك في طهارة او حدث بنى على يقينه - 00:46:15

الصورة الاولى شك في طهارة يعني هو يعني على هو محدث وشك انه على طهارة على انه انا على يقينه ما اليقين انه على حدث يعني صورتها ان شخصا في حال - 00:46:37

علم انه استيقظ من النوم يقينا مع صلاة العصر مع اذان العصر ثم لا مع اذان العصر يكون لها يقين اخر غير ذلك نام بعد العصر واستيقظ في اثنائه مثلا كمثال او نام بعد الفجر واستيقظ الظحي - 00:47:03

في هذه الحالة يقين الحدث موجود وهو النوم ثم لما جاء اذان الظهر هل هل توظأ لها استيقظ ام لا ومن عادته ان يتوضأ لكن شك يربد ان يستذكر فلم يستيقن انه توضأ في هذه الحالة - 00:47:25

نقول ابني على اليقين ما هو اليقين الاصل الذي كنت عليه وهو الحدث واطرح الشك واطرح الشك السورة الثانية بالعكس ومستحضر انه لما استيقظ من نومه توظأ يقينا وصلى به صلاة الضحي - 00:47:49

ثم لما اذن للظهور شك هل احد ام لم يحدث لم يستذكر انه احدث ولم يستذكر انه لم يحدث صار في محل شك. نقول تمسك باليقين مبني على اليقين وهو انك - 00:48:15

وانتقد توضأت لما استيقظت وصليت بها صلاة الضحي وانت على طهارتكم والشك لا عبرة به لكن اذا طرأ عليه الشك والحدث مع عفوا شك في او تيقن الحدث والطهارة معا - 00:48:37

متيقن انه محدث متيقن انه متتوظأ لكن ايهما الاولى حتى يبني عليها ايهما السابق حتى يجعله اصلا ويلغي الطارى فينظر فله حالة الحال الاولى ان يعلم ايهما يعني ان علم حاله قبله يقول الغي الحالة هذى وانظر الى حالك قبل الحالة - 00:49:00

وشك في ايهما الاسبق الحدث ام الطهارة؟ نقول الغهما جميعا وانظر الى حالك قبلهما ما هي الحالة السابقة فانت بعده الحالة السابقة صورت هذا الشي يذكر انه دخل الى دورات المياه لقضاء الحاجة - 00:49:32

ويذكر انه توضأ لكن بعد مدة شك ايهما السابق الوضوء هذا قبل الدخول ام دخوله قبل الوضوء لاننا نحن نقول له انت بالسابق. قال انا اشك بالسابق فنقول هل تذكر حالتك - 00:49:57

قبل الحالتين هذه الحالة السابقة قبلهما قال اذكرها نعم. نقول انت الان بظمها انت الان ظد الاولى لانك لما كانت في الاولى لنفرض انه كان محدثا في الحال قبل الحالتين - 00:50:23

كنت محدثا فانت قطعا توطأت بعدها الطهارة التي جاءت مشكوك فيها هي ظد الاولى ثم عرض شك في زوال هذه الطارة فالغى الشك وتمسك باليقين او قال لا انا كنت قبل الحالتين المشكوك بهما - 00:50:42

كنت محدثا كنت على طهارة نقول انت الان ظد الحالة السابقة قطعا لانه جاء لاما كنت على يقين على حد قطعا المشكوك به بهما الطهارة الوضوء او او الحدث الثاني - 00:51:07

هذا الثاني يقول هذا اصبح يقينا موجودان لكن ايهما السابق؟ نقول انت ضدتها انت على حدث سابق فانت انت قلت منه الى طهارة قطعا لكن شكتنا هل لحقها حدث ام لا؟ نلغي هذا الشك - 00:51:29

صار معنا يقين متى تكون هذه نتمسك بالحالة السابقة للشkin اذا كنا نعلمها حالف الرابعة قالوا اذا جهل ما قبلهما. قال اصل الناس ما قبلهما نسيت ما ادرى هلا كنت على حدث ام على طه - 00:51:49

في هذه العالم الحالة يقول العلماء يتطلبر يقينا خلاص يلغي هذه القضية كلها ويتووضأ لكن هذه الاحوال يذكرها العلماء في غير الموسوس لأن الموسوس احيانا يتوضأ وضوءا تاما يقينا ومعه من يراقبه. فاذا فرغ من الوضوء قال شكيت. يبي يعيid من جديد. ما ينفع فيه لا يقين ولا شك - 00:52:11

فلا يلتفت الى الحالة الموسوسة موسوس يقطع الشك يعرض عنه اما الكلام الذي يذكره الفقهاء هذا في حال الحالة المعتمد نعم قال رحمه الله وحرم على الان يتكلم على ما يحرم على المحدث - 00:52:39

المحدث سواء كان حدثا اكبر او حدثا اصغر يحرم عليها اشياء ما هي؟ بدأ بالمحدث الحدث الاصغر نعم قال وحرم وحرم على محدث مس مصحف وصلة وطواف. هذه ذكر ثلاثة - 00:53:00

هذه التي تحرم على المحرم عفوا على المحدث مس المصحف مثل الميم يقولون مصحف ومصحف ومصحف يعني يجوز تقول
مصحف مصحف مسوا مصحف لأن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون - [00:53:18](#)

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى عمرو ابن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الإمام مالك مرسلا وهو حديث عليه
العمل كما يقول ابن عبد البر. تلقته الأمة بالقبول - [00:53:42](#)

هذا واحد المس هذا المحدث حدثنا أصغر لا يمس المصحف ولكن يقرأ عن ظهر غيب أو يقرأ عن نظر من دون مس مصحف أو يقلبه
بعود ونحوه. أو بقفاز لا حرج - [00:53:58](#)

المهم لا يكون بينه لا يمسه مباشرة ويدخل في المصحف جلده وغلافه وحواشيه حواشي الأطراف ورقها يعني هذه كلها تدخل في
لأنها كلها يسمى مصحف. لماذا قال المصحف المصنف؟ عبر بالتعبير الشامل. يعني كل الكتاب - [00:54:15](#)

هذا يسمى مصحفاً لكن يجوز العلاقة إذا كان له علاقة بعض الناس يجعل هناك مثل الخرجها غلاف أو كيس ويحمله بها يجوز لأن هذه
في حكم ايش المنفصل عنه - [00:54:37](#)

ليست مجلدة معه طيب اه قال وصلاه يعني يحرم على المحدث الصلاة لماذا؟ لأنه صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة صلاة
بغير ظهور كما في صحيح مسلم - [00:54:52](#)

ويحرم أن يقدم على شيء يبعث به بين يدي الله كذلك الطواف لحديث الطواف بالبيت صلاة إلا إلا أن الله أباح فيه الكلام كما في
المسند والمسند الشافعي وغيره حديث ابن عباس - [00:55:08](#)
فهذه تحرم على المحدث حدثا أصغر - [00:55:23](#)